اجتماع السفن ومنه قولهم فرض الحاكم النفقة أي قدرها .

وقد يطلق بمعنى الإنزال .

ومنه قوله تعالى { إن الذي فرض عليك القرآن } (28) القصص 85) أي أنزل وقد يطلق بمعنى الحل ومنه قوله تعالى { ما كان على النبي من حرج فيما فرض ا له } (33) الأحزاب 38) أي أحل له .

وأما في الشرع فلا فرق بين الفرض والواجب عند أصحابنا إذ الواجب في الشرع على ما ذكرناه عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما .

وهذا المعنى بعينه متحقق في الفرض الشرعي .

وخص أصحاب أبي حنيفة اسم الفرض بما كان من ذلك مقطوعا به .

واسم الواجب بما كان مظنونا مصيرا منهم إلى أن الفرض هو التقدير والمظنون لم يعلم كونه مقدرا علينا بخلاف المقطوع .

فلذلك خص المقطوع باسم الفرض دون المظنون .

والأشبه ما ذكره أصحابنا من حيث إن الاختلاف في طريق إثبات الحكم حتى يكون هذا معلوما وهذا مظنونا غير موجب لاختلاف ما ثبت به .

ولهذا فإن اختلاف طرق الواجبات في الظهور والخفاء والقوة والضعف بحيث إن المكلف يقتل بترك البعض منها دون البعض لا يوجب اختلاف الواجب في حقيقته من حيث هو واجب .

وكذا اختلاف طرق النوافل غير موجب لاختلاف حقائقها .

وكذلك اختلاف طرق الحرام بالقطع والظن غير موجب لاختلافه في نفسه من حيث هو حرام كيف وإن الشارع قد أطلق اسم الفرض على الواجب في قوله تعالى { فمن فرض فيهن الحج } (2) البقرة 197) أي أوجب .

والأصل أن يكون مشعرا به حقيقة وأن لا يكون له مدلول سواه نفيا للتجوز والاشتراك عن اللفظ .

والذي يؤيد إخراج قيد القطع عن مفهوم الفرض